اختلاف المفسرين في المفردة القرآنية وأثره على توسع المعاني

د. علي عبدالله احمد الراوي

كلية الامام الاعظم/ قسم الدعوة والخطابة والفكر

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، متم نعمته على عباده المسلمين، بكتابه الفرقان الواضح المبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا ورسول الله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم باللغة المعهودة عند العرب آنذاك، ولا زالت لغتنا التي نحتمي بظلالها، ويفهم بعضنا بعضا بلفظها، لذا فإن المعجزة العظمى أن تحدى الله بها العرب وهم أرباب الفصاحة والبلاغة والبيان، فلم يأتوا بما يواجه هذه الحجة البالغة، يقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]، وهذه الألفاظ بحروفها ومفرداتها وجملها معجزة، منها ما لا يحتمل أكثر من معنى، ومنها ما يحتمل معنيين فأكثر، وحين طالعت كتب التفسير وجدت كثرة الأقوال في تفسير الآيات منذ عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا، وأكثر ما أجد أن الاختلاف بينهم يقع في ما تحتمله المفردة القرآنية من معاني، فأحببت مراجعة الكثير منها، وهل أن هذا الاختلاف هو سبب من أسباب اختلاف الأمة؟ أو أن هذا الاختلاف كان أثره تكثير المعنى وتوسيعه في المفردة؟ وبالتالي هل هو اختلاف مذموم أو اختلاف محمود؟ وبمعنى آخر: أن الاختلاف بينهم كان اختلاف تنوع أم تضاد؟ فوجدت أن غالب ما وقع بين المفسرين من الاختلاف هو اختلاف تنوع محمود يوسع معنى المفردة القرآنية، وليس اختلافا مذموما يفرق الأمة ويعارض المعاني فيما بينها للمفردة القرآنية.

لذا آثرت إثبات ذلك بصورة عملية من خلال بحثي هذا، وسميته (اختلاف المفسرين في المفردة القرآنية وأثره على توسع المعنى)، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على خمسة مباحث، أما المبحث الأول فقد بينت فيه المفردة القرآنية وتحملها للمعاني، وهو على مطلبين المطلب الأول تكلمت فيه عن العلاقة بين المفردة العربية والمفردة القرآنية، أما المطلب الثاني فقد ذكرت فيه الحكم على حمل المفردة القرآنية للمعاني، أما المبحث الثاني فقد بينت فيه اختلافهم في قراءة المفردة القرآنية وأثره على توسع المعنى. أما المبحث الثالث فقد بينت فيه اختلافهم في الدلالة اللغوية للمفردة القرآنية وأثره على توسع المعنى أما المبحث الرابع فقد تناولت فيه اختلافهم في تأويل المفردة القرآنية عقديا، أما المبحث الخامس فقد تناولت فيه اختلافهم في معنى المفردة القرآنية فقهيا. ثم أنهيت عملي بخاتمة تتضمن أهم النتائج، هذا جهدي القاصر، فما كان من خير وفلاح وبركة فمن توفيق الله تعالى وحده، وما كان من خلل وخطأ

وسهو فذلك من نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
المفردة القرآنية وتحملها للمعاني

المطلب الأول- العلاقة بين المفردة العربية والمفردة القرآنية.

إن هذا البحث يتناول بين طياته جانبا من جوانب التفسير البياني للقرآن الكريم[٢]؛ لكنه تميز بدراسة المفردة القرآنية معزولة عن الجو العام للمفردة العربية، وكثير من علمائنا وأساتذتنا قد كتبوا في النص القرآني، أما هنا فكتابتي اختصت بالمفردة القرآنية فحسب بعيدا عن الآية والسورة، وإن تكلم العلماء عن الاسم والفعل والحرف ودلالاتها نظريا، فأنا أحدد كلامي عن المفردة القرآنية تطبيقيا من غير تفصيل بذكر الاسم والفعل والحرف، ثم اختلاف المفسرين في تلك المفردة.

وعندما بدأت أكتب بحثي قلت: رب قائل يقول: إن هذا البحث كله راجع إلى اختلاف المفسرين في المفردة القرآنية وهو بحث مطافه يقف على الاختلاف في المعاني اللغوية فحسب، فلم جعلته يتعدى إلى القراءات والفقه والعقيدة، والجواب على ذلك: نعم، الأصل في المفردة العربية معانيها اللغوية؛ ولكني أتحدث عن المفردة القرآنية، وهناك بينهما اختلاف من جهة الاطلاق والتقييد، فإن تناول المفردة من الناحية المطلقة لغويا يؤدي إلى إرادة جميع معاني المفردة العربية، إما تناول المفردة من الناحية المقيدة قرآنيا يؤدي إلى تقييد المعاني المرادة من المفردة العربية، وذلك أن المفردة العربية إذا أطلقت خارج القرآن الكريم تتناول جميع المعاني المحتملة من غير استثناء، أما المفردة العربية إذا قيدت بالنصوص القرآنية فهي تتناول بعض المعاني المحتملة، وبما يتناسب مع تلك النصوص القرآنية وسياقها، وبذلك يستثنى المعاني التي لا تناسب النص.

إذن فالجواب أن المفردة العربية حين دخلت في نظم وسياق آيات القرآن الكريم لا يراد بها جميع المعاني التي تنطوي تحت هذه المفردة، وإنما تنتقل من الإطلاق إلى التقييد بإرادة المعاني الشرعية فحسب، لذا لا يجوز للغوي أو المفسر أن يخرجها من قيودها الموضوعة عليها في القرآن الكريم إلى الإطلاق للمفردة العربية، وهذا نوع من إعجاز القرآن للعرب، فإنهم باستطاعتهم أن يسوقوا المفردة العربية بين الجمل العربية، لكنهم لم يستطيعوا أن يسوقوا تلك المفردة في القرآن الكريم بدل أخرى تعطي نفس المعنى ليزلزلوا إعجاز القرآن، وكلما فعلوا

ذلك تولد تنافر الجملة القرآنية من المفردة الموضوعة، وشذوذ المفردة الموضوعة حين يدخلها ضمن التعبير القرآني، منه المفردة (عين) فإنها خارج القرآن الكريم تتناول جميع المشترك اللفظي، فتطلق على الباصرة وعين الماء والجاسوس وغير ذلك، أما في القرآن الكريم فإنها مقيدة بما يتناسب معه، بل المفردة القرآنية إذا كانت وسط آية أو آيات تتحدث عن أحكام فقهية، لا تعطي نفس المعنى إن كانت بين آية أو آيات تتحدث عن العقيدة الإسلامية، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣]، فالعين هنا الباصرة عند الانسان[٤]، أما في قوله تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾[٥]، فهي بمعنى الادراك والرعاية والحفظ[٦]،

وما ذكرت من فرق بين المفردة العربية والمفردة القرآنية فهناك من سبقني في الإشارة إليه، تقول عائشة بنت عبدالرحمن: «وإذ نضع معاجم العربية وكتب التفسير في خدمة هذا المنهج- البياني-، فإننا نحاول أن ندرك حس العربية للألفاظ التي نتدبرها من النص القرآني، عن طريق لمح الدلالة المشتركة في شتى وجوه استعمالها لكل لفظ. وواضح أنه لا سبيل إلى دراسة أي نص في لغة ما، دون فقه لألفاظه في لغته. ثم يكون للنص بعد ذلك أن يحدد لكل لفظ دلالته الخاصة، من شتى الدلالات المعجمية، أو يضيف إليها ملحظا ينفرد به. والقول بدلالة خاصة للكلمة القرآنية، لا يعني تخطئة سائر الدلالات المعجمية، كما أن إيثار القرآن لصيغة بعينها لا يعني تخطئة سواها من الصيغ في فصحى العربية. بل يعنى أننا نقدر أن لهذا القرآن معجمه الخاص وبيانه المعجز، فنقول إن هذه الصيغة أو الدلالة قرآنية، ثم لا يعترض علينا: بأن العربية تعرف صيغا ودلالات أخرى للكلمة»[٧].

ويقول الدكتور فاضل السامرائي في دقة وإعجاز المفردة القرآنية: «ثم قررت أن أدرس النص القرآني بنفسي فبدأت أجري موازنات بين كثير من الآيات من حيث التشابه والاختلاف في التعبير، والتقديم والتأخير، والذكر والحذف، وما إلى ذلك من أمور لغوية وبلاغية ومعنوية أفحصها فحصا دقيقا، فراعني ما رأيت من الدقة في التعبير والإحكام في الفن، والعلو في الصنعة. وجدت تعبيرا فنيا مقصودا حُسِبَ لكل كلمة فيه حسابها، بل لكل حرف، بل لكل حركة»[٨].

وكذا قد يقول قائل: وما سبب تحديد المباحث في المفردة القرآنية بهذه الأربعة فقط (القراءات، اللغة، والكلام، وآيات الأحكام)، ولم تذكر غيرها من العلوم التي يحتاج إليها المفسر ذاكرا الاختلاف فيها؟

الجواب: أن المتتبع لكتب التفسير يجد أغلب الاختلاف بين المفسرين يقع في تلك المسائل الأربعة، وكذا المتابع لأنواع الكتب في تفسير الآيات يرى أنها تنقسم غالبا إلى:

١. كتب اهتمت بالجانب العام للتفسير، وحملت بين ثناياها هذه المسائل على تفاوت بينها.
٢. كتب اهتمت بتفسير القرآن من الجانب اللغوي، منها معاني القرآن وإعرابه للزجاج، وإعراب القرآن للنحاس.
٣. كتب اهتمت بتفسير آيات العقيدة وتسليط الضوء حولها، منها تفسير المظهري.
٤. كتب اهتمت بتفسير آيات الأحكام، مثل أحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

المطلب الثاني- الحكم على حمل المفردة القرآنية للمعاني.

لقد ذكر العلماء هذا الجانب ولم يغفلوه، وتكلموا عنه في مؤلفاتهم، لا سيما الذين ألفوا في علوم القرآن، أو الذين قدموا لتفاسيرهم، ولا أعنى بما لا يحتمله اللفظ – المفردة القرآنية– من المعنى فذاك أمر مستبعد الحديث عنه لوضوح حاله بالمنع[٩]، بل أعنى ببحثي عما تحتمله المفردة القرآنية من المعاني التي تناسب في حملها على المعنى كتاب الله تعالى، وقد رأيت العلماء يصوبون ذلك، ويشيرون إليه في مؤلفاتهم المباركة، وأفضل من تكلم في ذلك الإمام الزركشي رحمه ومن جاء بعده عول على كلامه، إذ يقول: «وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذى لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه على ما تقدم بيان هو كل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يعوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه. الثاني: أن يكونا جليين والاستعمال فيهما حقيقة وهذا على ضربين: أحدهما أن تختلف أصل الحقيقة فيهما فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية وفى الآخر حقيقة شرعية فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينته على إرادة اللغوية نحو قوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وكذلك إذا دار بين اللغوية والعرفية فالعرفية أولى لطريانها على اللغة ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى لأن الشرع ألزم. الضرب الثاني: لا تختلف أصل الحقيقة بل كلا المعنيين استعمل فيهما في اللغة أو في الشرع أو العرف

على حد سواء وهذا أيضا على ضربين: أحدهما أن يتنافيا اجتماعا ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء حقيقة في الحيض والطهر فعلى المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه فإذا وصل إليه كان هو مراد الله في حقه وإن اجتهد مجتهد آخر فأدى اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك مراد الله تعالى في حقه لأنه نتيجة اجتهاده وما كلف به فإن لم يترجح أحد الأمرين لتكافؤ الأمارات فقد اختلف أهل العلم فمنهم من قال يخير في الحمل على أيهما شاء ومنهم من قال يأخذ بأعظمهما حكما ولا يبعد اطراد وجه ثالث وهو أن يأخذ بالأخف كاختلاف جواب المفتين. الضرب الثاني: ألا يتنافيا اجتماعا فيجب الحمل عليهما عند المحققين ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة وأحفظ في حق المكلف إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما وهذا أيضا ضربان: أحدهما أن تكون دلالته مقتضية لبطلان المعنى الآخر فيتعين المدلول عليه للإرادة. الثاني: ألا يقتضى بطلانه وهذا اختلف العلماء فيه فمنهم من قال يثبت حكم المدلول عليه ويكون مرادا ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر بل يجوز أن يكون مرادا أيضا وأن لم يدل عليه دليل من خارج لأن موجب اللفظ عليهما فاستويا فى حكمه وإن ترجح أحدهما بدليل من خارج ومنهم من قال ما ترجح بدليل من خارج اثبت حكما من الآخر لقوته بما ظاهره الدليل الآخر فهذا أصل نافع معتبر في وجوه التفسير في اللفظ المحتمل والله أعلم»[١٠].

إن كلام الزركشي رحمه الله نافع جامع واضح لا يحتاج إلى تعليق لبيان ألفاظه ومعانيها، لذا يتضح الحكم بوجوب بيان كل مفسر– مَن صفته المذكورة عند الزركشي– لمعاني المفردة وما يترجح عنده بالقرائن والأدلة وهذا مراد الله في حقه، وأن الاختلاف في تفسير المفردة القرآنية وحمل المفسرين للمعاني بما يترجح لهم، لا يعود بالضرر على الأمة وإنما أفاد التوسع في المعنى، وزيادة المعاني للمفردة القرآنية، وهو اختلاف تنوع محمود لا اختلاف تضاد مذموم، والله أعلم.

المبحث الثاني
اختلافهم في قراءة المفردة القرآنية

لا بد للمفسر من الأخذ بعلم القراءات عند تفسيره لكتاب الله تعالى، وقد اهتم به علماء التفسير غاية الأهمية، وهي تتمثل بالقراءات السبعة والثلاثة المتممة للعشرة، وأربعة بعدها شاذة، كما أن هناك قراءات تفسيرية ترجع إلى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين غير هذه الاربعة عشر، واختلف المفسرون في الأخذ بالقراءات وذلك بحسب ما يراه المفسر من معاني تناسب الآية الكريمة، وما تقوم عليه القرائن عنده، وهذا لا يعني اختلاف التضاد الذي يتبادر

لأذهان بعضهم، وبالتالي اختلاف المعنى في هذه القراءة عن المعنى في القراءة الاخرى، ولا يعني هذا تجاهل أحد المعنيين على حساب الاخر، وإنما هو رحمة من الله تعالى بهذه الأمة، ويسهم ذلك في تدفق المعاني وكثرتها بما يخدم كتاب الله تعالى، ويؤدي إلى قبول المعنى الآخر دون طرحه والإعراض عنه، كما يساعد الاختلاف في القراءة من جهة الحروف أو الحركات في إزالة الإشكال، علما أن تعدد القراءة المتواترة في المفردة القرآنية يعد بمقام تعدد كلمات القرآن(١١).

لذا فإن اختلاف المعنى بسبب تنوع القراءات لا يؤدي إلى ضيق نظر المفسر تجاه القراءة الأخرى، بل نرى المفسر يرجح قراءة بعينها، ثم يذكر القراءة الثانية وما تؤدي إليه من المعاني، وما ذاك إلا للتوسع في معنى المفردة القرآنية، وقد يذكر في بعض المواضع حجج وعلل القراءات التي لم يذهب إليها، أو لم يعتمدها في المعنى الذي أخذ به، من ذلك ما ورد عند قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾(١٢)، فإن الطبري رحمه الله وهو من المفسرين القدامى ذكر المفردة القرآنية ﴿ مَٰلِكِ ﴾ مبينا القراءات الواردة فيها، مفسرا معانيها، مرجحا لما ذهب إليه منها، ذاكرا حجة القراءات الأخرى، إذ يقول: «القراء مختلفون في تلاوة: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ فبعضهم يتلوه: ﴿ مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ وبعضهم يتلوه: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ وبعضهم يتلوه: ﴿ مَالِكَ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ بنصب الكاف. وقد استقصينا حكاية الرواية عمن روي عنه في ذلك قراءة في كتاب (القراءات)، وأخبرنا بالذي نختار من القراءة فيه، والعلة الموجبة صحة ما اخترناه من القراءة فيه، فكرهنا إعادة ذلك في هذا الموضع»(١٣)، ثم ذكر وجه القراءة التي أخذ بها بقوله: «ولا خلاف بين جميع أهل المعرفة بلغات العرب أن المَلِك من المُلكِ مشتق، وأن المالكَ من المِلكِ مأخوذ، فتأويل قراءة من قرأ ذلك: ﴿ مِلۡكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ أن لله الملك خالصا يوم الدين دون جميع خلقه الذين كانوا قبل ذلك في الدنيا ملوكا جبابرة ينازعونه الملك، ويدافعونه الانفراد بالكبرياء والعظمة والسلطان والجبرية، فأيقنوا بلقاء الله يوم الدين أنهم الصغرة الأذلة...»(١٤)، واحتج للمعنى بآيات أخرى، وذكر تأويل وحجة قراءة: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ ذاكرا القول بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «عن ابن عباس: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ يقول: لا يملك أحد في ذلك اليوم معه حكما كملكهم في الدنيا. ثم قال: ﴿ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ﴾(١٥). وقال: ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ ﴾(١٦)، وقال: ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾(١٧)»(١٨). ورد حجة هذه القراءة بقوله: «وكان في إعادة وصفه جل ذكره بأنه: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ إعادة ما قد مضى وصفه

به في قوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١٩] مع تقارب الآيتين وتجاور الصفتين، وكان في إعادة ذلك تكرار ألفاظ مختلفة بمعان متفقة، لا تفيد السامع ما كُرِّر منه فائدة به إليها حاجة. والذي لم يحوه من صفاته جل ذكره ما قبل قوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ المعنى الذي في قوله: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ وهو وصفه بأنه الملك. فَبَيْنٌ إذن أن أولى القراءتين بالصواب، وأحق التأويلين بالكتاب، قراءة من قرأ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ بمعنى أنه يملك الحكم بينهم وفصل القضاء، متفردا به دون سائر خلقه»[٢٠]، ثم أخذ رحمه الله يدلل لترجيح ما ذهب إليه، والرد على من أخذ بقراءة ﴿ مَٰلِكِ ﴾ المرجوحة عنده، بأدلة من القرآن والسنة ولغة العرب، وأما قراءة: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ فقد ذكر حجتها ورد عليها بالأدلة، ثم بين أنها قراءة غير جائزة، قال رحمه الله: «فقراءة: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ محظورة غير جائزة؛ لإجماع الحجة من القرأة وعلماء الأمة على رفض القراءة بها»[٢١].

فرحمه الله وهو من كبار المفسرين لم يضرب صفحا عن القراءتين الأخريين، وإنما ذكرهما مبينا حجة كل قراءة، ورجح القراءة التي ذهب إليها بالدليل الذي اعتمده وما وصل إليه اجتهاده، ولم ينكر قراءة ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، لاحتمالها المعنى وموافقتها شروط القراءة الصحيحة المتواترة، وعمل بها علماء الأمة، بل أفاد منها التوسع في المعنى وإن خالف من فسر على معناها، وللعلم فإن اختلاف المفسرين في القراءة لا يعني من جهة العمل بها واتباعها، وإنما من الناحية التفسيرية حصرا بدليل أنهم يستشهدون بالقراءات الشاذة والتفسيرية وهم لا يقرأون بها في صلاتهم مثلا، وهذه دقيقة لا بد من التنبه لها، والله أعلم،

ثم ذكر القراءة الثالثة وحجتها ورها بمنهج علمي رصين، وبَيَّنَ بعد الاحتجاج عدم شمول القراءة لقراءة: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ على أنها قراءة منعها العلماء، ولا يوجد أحد من المفسرين فيما بعد الطبري رحمه الله أنكر عليه ما ذكر من تفسير مع أن أغلب المفسرين قالوا بقراءة: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ورجح تفسيرها على غيره، بل إن عامة علماء الأمة من المفسرين وغيرهم تجل الإمام المفسر الطبري رحمه الله.

كما أن أخذ المفسرين بالقراءات الشاذة والقراءات التفسيرية التي وردت عن الصحابة ﷺ أرشدهم إلى سعة المعاني التفسيرية في المفردة القرآنية، وقد يستدل بها على صحة ما اختاره من قول في معنى المفردة القرآنية، وهذا لا يجلب ضررا من وجه ما، بل هو من باب أمانة النقل، والتأكيد على أن المفردة القرآنية تقبل أكثر من معنى في الموضع المذكور عنده،

من ذلك ما ورد عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ﴾[٢٢]، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ فيه ثلاثة أوجه من القراءة، كل واحدة منها تؤدي لمعنى، ولا يخفى في اختلاف القراءة بهذه المفردة القرآنية من توسع في المعنى، وإفادة كثرة المعاني، وأن العلم لا يغني بعضه عن بعض، والعلماء يسدد بعضهم قول بعض، يقول أبو علي الفارسي في قراءتي النصب والجر: «واختلفوا في نصب الميم وكسرها من قوله جل وعز: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ فقرأ حمزة وحده: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ بالخفض. وقرأ الباقون: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ نصبا. قال أبو علي: من نصب الأرحام احتمل انتصابه وجهين: أحدهما: أن يكون معطوفا على موضع الجار والمجرور، والآخر: أن يكون معطوفا على قوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ﴾ التقدير: اتقوا الله الذي تسألون به، واتقوا الأرحام؛ أي: اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها. وأما من جر: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ فإنه عطفه على الضمير المجرور بالباء. وهذا ضعيف في القياس، وقليل في الاستعمال، وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن...»[٢٣]، وهذا القول هو مذهب البصريين، أما مذهب الكوفيين فأجازوا الخفض والعمل به، قال ابن خالويه: «فأما الكوفيون فأجازوا الخفض، واحتجوا للقارئ بأنه أضمر الخافض، واستدلوا بأن العجاج كان إذا قيل له: كيف تجدك؟ قال: خيرٍ عافاك الله. يريد: بخير. وقال بعضهم: معناه: واتقوه في الأرحام أن تقطعوها. وإذا كان البصريون لم يسمعوا الخفض في هذا، ولا عرفوا إضمار الخافض فقد عرفه غيرهم»[٢٤]، والكوفيون خالفوا البصريين في جواز هذه القراءة على مذهبهم واحتجوا لها؛ لكنهم اختاروا قراءة النصب على الجر، مما يدل دلالة قاطعة أن اختلاف العلماء واحتجاجهم في الحقيقة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، قال ابن خالويه: «إلا أنهم مع إجازتهم ذلك، واحتجاجهم للقارئ به يختارون النصب في القراءة»[٢٥].

ولا يكتفي العلماء بالقراءات المتواترة ويستغنوا عن القراءات الشاذة في المفردة القرآنية؛ لأنها قد تضيف معنى جديدا لا تحتمله القراءات المتواترة، وما ذلك إلا لأمانة النقل أولا والتوسع في المعنى ثانيا، قال ابن جني: «من ذلك قراءة أبي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد: ﴿ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ رفعاً، قراءة ثالثة. قال ابو الفتح: ينبغي أن يكون رفعه على الابتداء وخبره محذوف؛ أي: والارحام مما يجب أن تتقوه وتحتاطوا لأنفسكم فيه، وحَسُنَ رفعه؛ لأنه أوكد في معناه..... وإذا نصبت الأرحام أو جرت فهي فضلة، والفضلة متعرضة للحذف والبذلة. فإن قلت: فقد حذف خبر الأرحام أيضا على قولك، قيل: أجل؛ ولكنه لم يحذف إلا بعد العلم به، ولو قد حذفت الأرحام منصوبة أو مجرورة، فقلت: واتقوا الله الذي تساءلون به، لم

يكن في الكلام دليل على الأرحام أنها مرادة أو مقدرة، وكلما قويت الدلالة على المحذوف كان حذفه أسوغ»[٢٦].

وقد جمع هذه القراءات المتعلقة بالمفردة القرآنية متكلما عنها في تفسيره ابن عادل، محاولا الانتصار لكل منها بالتوفيق بين معانيها، وتأكيد عدم التعارض فيما بين معانيها، مع إفادتها التوسع في المعنى، إذ يقول[٢٧]: «قوله: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ الجمهور نصبوا الميم، وفيه وجهان: **أحدهما:** أنه عطف على لفظ الجلالة؛ أي: واتقوا الارحام؛ أي: لا تقطعوها، وقدر بعضهم مضافا؛ أي: قطع الارحام. ويقال: إن هذا في الحقيقة من عطف الخاص على العام، وذلك أن معنى اتقوا الله؛ اتقوا مخالفته، وقطع الارحام مندرج فيها، وهذا قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك والفراء والزجاج. وقال الواحدي: ويجوز أن يكون منصوبا بالإغراء؛ والارحام احفظوها وصلوها كقولك: الأسد الأسد، وهذا يدل على تحريم قطيعة الرحم ووجوب صلتها.

والثاني: أنه معطوف على محل المجرور في ﴿ بِهِۦ ﴾ نحو مررت بزيد وعمرا، ولما لم يشركه في الاتباع على اللفظ تبعه في الموضع، وهذا يؤيد قراءة عبدالله ﴿ **وبالأرحام** ﴾... وقرأ حمزة ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ بالجر، قال القفال: وقد رويت هذه القراءة عن مجاهد وغيره، وفيها قولان: أحدهما: أنه عطف على الضمير المجرور في ﴿ بِهِۦ ﴾ من غير إعادة الجار، وهذا لا يجيزه البصريون..، وقد طعن جماعة في هذه القراءة كالزجاج وغيره، حتى يحكى عن الفراء الذي مذهبه جواز ذلك أنه قال: حدثني شريك بن عبدالله عن الاعمش عن ابراهيم، قال: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ بخفض الارحام هو كقولهم «أسألك بالله والرحم» قال – أي الرازي: «وهذا قبيح؛ لأن العرب لا ترد مخفوضا على مخفوض قد كني به، وضعفه بعضهم بأنه عطف للمظهر، وهو لا يجوز»[٢٨]. قال ابن عيسى[٢٩]: إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمر المرفوع، فلا يجوز أن يقال: اذهب وزيد وذهبت وزيد، بل يقولون: اذهب أنت وزيد وذهبت أنا وزيد، قال تعالى: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾[٣٠] مع أن المضمر المرفوع قد ينفصل، فإذا لم يجز عطف المظهر على المضمر المرفوع مع أنه أقوى من المضمر المجرور بسبب أنه قد ينفصل؛ فلأن لا يجوز عطف المظهر على المضمر المجرور، مع أنه لا ينفصل البتة أولى.

والثاني: أنه ليس معطوفا على الضمير المجرور، بل الواو للقسم وهو خفض بحرف القسم مقسم به، وجواب القسم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، وضُعِّفَ هذا من وجهين: أحدهما: أن

قراءتي النصب وإظهار حرف الجر في بـ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ يمنعان من ذلك، والاصل توافق القراءات. والثاني: أنه نهي أن يحلف بغير الله تعالى، والأحاديث مصرحة بذلك.... ويمكن الجواب عن هذا بأن لله تعالى أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته كما أقسم بالشمس والنجم والليل، وإن كنا نحن منهيين عن ذلك، إلا أن المقصود من حيث المعنى، ليس على القسم، فالأولى حمل هذه القراءات على العطف على الضمير، ولا التفات على طعن من طعن فيها. وأجاب آخرون: بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولون: أسألك بالله وبالرحم، فمجيء هذا الفعل عنهم في الماضي لا ينافي ورود النهي عنه في المستقبل، وأيضا النهي ورد عن الحلف بالآباء فقط، وههنا ليس كذلك، بل هو حلف بالله أولا، ثم قرن به بَعْدُ ذكر الرحم، وهذا لا ينافي مدلول الحديث. أيضا فحمزة أحد القراء السبعة، الظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله ﷺ وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، ولا التفات إلى أقيسة النحاة عند وجود السماع، وأيضا فلهذه القراءة وجهان».

فإن الاختلاف في قراءة المفردة بحركاتها الثلاث الفتحة والكسرة والضمة الواقعة في آخرها كان رحمة للأمة وتيسيرا لها من حيث القراءة والمعاني المستفادة منها، وكلها دلت على الوصية بصلة الأرحام، مع زيادة قراءة الكسر في المعنى من جهة الإنكار على قريش عدم مراعاتها الرحم مع النبي ﷺ، وهم يناشدونه الرحم، والثالثة تفيد أن المعنى مع إفادة قسم الله سبحانه بمخلوقاته، وكذا التذكير بالرحم، وهذه المفردة نستفيد منها التوسع في المعنى مع الرحمة في اختلاف أئمة القراءة والمفسرين، والله أعلم.

لذا يجب على القارئ لكتب التفسير وما يتجلى فيها من اختلاف في بين المفسرين أن لا يورثه جرحا عميقا لما بينهم من اختلاف مع أن الحقيقة ليست من ذلك بشيء، بل كلهم يرجو رحمة الله فيما ذهب إليه، وكل فريق منهم أتى بما يرجح به قراءته التي قال بها في المفردة القرآنية، فهم متفقون على أن الأصل في القراءات التوافق ولكن اختلفوا في التأويلات، والله أعلم.

أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من الدلالة القاطعة على أن القرآن كلام الله تعالى، وصدق من جاء به، فإن هذه الاختلافات على كثرتها لا تؤدي إلى التناقض، بل القرآن كله يصدق بعضه بعضا، كما أن المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الأمة لم ينكر بعضهم على بعض الأخذ بقراءة دون قراءة، ولا فسر أحدهم على قراءة وأنكر عليه غيره، وهذا ليس بدعا عن باقي المسائل والعلوم التي اشتهر بها علماء الأمة، فاختلافهم رحمة

وتوسعة على الأمة بعيدا عن خطر الجمود على قول أو رأي دون سواه، والله الموفق لما فيه صلاح الدين والدنيا.

المبحث الثالث
اختلافهم في الدلالة اللغوية للمفردة القرآنية

تعد الدلالة اللغوية[٣١] من الأسس المهمة التي اعتمدها المفسرون لفهم معاني مفردات القرآن الكريم، لذا فإن تأويلاتهم تدور وفقا للمعاني التي تحتملها المفردة القرآنية سواء أكانت هذه المفردة اسما أو فعلا أو حرفا، وقد اختلفت أقوال المفسرين في كثير من مفردات الكتاب العزيز، فهم يتعاملون مع المفردة بما تحتمله من المعاني، لا بمعنى أن يحملها بعضهم ما لا تحتمل، فهذا لا يقول به أحد منهم رحمهم الله، وجهود المفسرين في هذا الباب واسعة لا تحدها الحدود، ويظهر أثر اختلافهم عند الأخذ بمعاني المفردة، وذلك من خلال سعة المعاني وكثرتها[٣٢].

كما أن المفردة القرآنية منها ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، ومنها ما يحتمل جميع المعاني المشتركة، بمعنى آخر أن المفردة القرآنية قد تحتمل جميع المعاني المشتركة في هذه اللفظة، ويسمى هذا الاشتراك المطلق، والاختلاف في اختيار المعاني للمفردة القرآنية بين المفسرين، ويعد هذا الاختلاف وسيلة من وسائل التوسع في التعبير عن المعنى المراد، ولا يبنى عليه اختلاف تضاد بينهم رحمهم الله، فقد يعتمد المفسر على من خالفه في معنى مفردة بموضع آخر بأن يذكر قوله مع مخالفته[٣٣].

كما قد تحتمل المفردة القرآنية المعنى وضده – الأضداد–، وقد اعتنى بذلك المفسرون، وعمل كل منهم على الأخذ بمعنى واحد دون ضده، وقد ذكر بعضهم المعنيين جميعا، وهذا الاختلاف في معنى المفردة القرآنية لم يدفع بهم إلى مجانبة الصواب، بل كلهم على الحق المبين، إن استدل كل واحد منهم بالقرينة التي يمتلكها، كما أن هذا الاختلاف لم يمنعهم أن يسيروا في ظل الضوابط العامة والأصول الثابتة لمن يريد تفسير كتاب الله تعالى، ويستفاد من هذا الاختلاف كثرة المعاني وتوسعها، وهذا الاختلاف في اختيار المعنى للمفردة القرآنية جعل دائرة التفسير تتوسع شيئا فشيئا حتى أثرت المكتبة التفسيرية بالقيمة العلمية، واوصلت الأجيال الى الارتقاء لهذا المستوى العلمي في ظل ما جاءهم من سعة المعلومات لمعاني المفردة القرآنية، كما أدى إلى الحفاظ على معاني المفردة العربية التي تحوي أكثر من معنى، أو المعنى وضده، ولم نسمع أنهم رحمهم الله طعن بعضهم على بعض في اختيار معنى دون الآخر، وهذا

الخلاف هو المحمود دون سواه، فإنه يدفع بالعجلة الثقافية والعلمية نحو الأمام ولا يرجع بها نحو الهاوية، والعصبية لمعنى دون آخر، علما أن ظاهرة التضاد تشكل أهمية وخطرا في نفس الوقت عند اللغويين والمفسرين، ولم يدفعهم ذلك إلى التعنت، وإنما كان دافعا لهم إلى التماس قرينة تثبت صحة القول والذهاب لأحد معنيي التضاد، يقول ابن الانباري: «هذا كتاب ذكر الحروف التي توقعها العرب على المعاني المتضادة، فيكون الحرف منها مؤديا عن معنيين مختلفين، ويظن أهل البدع والزيغ والإزراء بالعرب، أن ذلك كان منهم لنقصان حكمتهم، وقلة بلاغتهم، وكثرة الالتباس في محاوراتهم، وعند اتصال مخاطباتهم..، فأجيبوا عن هذا الذي ظنوه وسألوا عنه بضروب من الأجوبة: إحداهن أن كلام العرب يصحح بعضه بعضا، ويرتبط أوله بآخره، ولا يعرف الخطاب إلا باستيفائه، واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوع اللفظة على المعنيين المتضادين؛ لأنها يتقدمها ويأتي بعدها ما يدل على خصوصية أحد المعنيين دون الآخر، ولا يراد بها في حال الاخبار والتكلم إلا معنى واحدا»[٣٤]، مثال ذلك ما ورد عند قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾[٣٥]، فقد اختلف المفسرون في معنى:﴿ سُجِّرَتْ ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: بمعنى ملئت وفاضت، وبه قال الحسن البصري الكلبي والضحاك[٣٦]، وإليه ذهب الفراء[٣٧]،ابن عاشور[٣٨]، ورجحه ابن عطية حتى قال: «وهذا معروف في اللغة. ورجحه الطبري بوجود نار البحر كذلك، وإلى هذا يعود القول الأول- أي: الثالث عندي-؛ لأن قولهم سجرت التنور؛ معناه: ملأتها بما يتقد ويحترق»[٣٩]، وأبو حيان الاندلسي[٤٠]، وابن عادل[٤١]،

الثاني: بمعنى يبست وذهب ماؤها، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه وقتادة[٤٢]، وكذا عن الحسن والضحاك[٤٣]، يقول الرازي جملة لطيفة في عودة المعنى الثالث إلى الثاني هنا، إذ يقول: «أحدها إن أصل الكلمة من سجرت التنور إذا أوقدتها والشيء إذا أوقد فيه نشف ما فيه من الرطوبة، فحينئذ لا يبقى في البحار شيء من المياه البتة»[٤٤].

الثالث: بمعنى أوقدت وغلا ماؤها واشتد حرها، وبهذا قال علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم[٤٥]، وهذا المعنى الثالث كما تبين أنه يدخل في جزئي التضاد – المعنيين الأولين- فلا يستقل بنفسه بل يترد بينهما، تبين أن المفردة القرآنية ﴿ سُجِّرَتْ ﴾ احتملت معنيين متضادين أحدهما: معنى الامتلاء والفيضان، والآخر: ذهاب الماء وجفاف الأرض بعد أن كانت مليئة بالمياه، ومفسرو الصحابة اختلفوا بينهم في الأخذ بمعاني المفردة القرآنية، إضافة إلى معنى الوقود وشدة الحر، فاحتمالية المعاني الثلاثة في المفردة أفاد التوسع وكثرة المعاني في آن واحد، فاختلاف الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن المفسرين واللغويين هو اختلف تنوع لا اختلاف تضاد وهذا من رحمة الله تعالى بالأمة والتيسير عليها.

كما أن لدلالة السياق أثرها على المفردة القرآنية، إذ يحدد المفسر من خلال سياق الآية معنى المفردة القرآنية من جملة المعاني التي يحتملها اللفظ، ومفسر آخر يصل من خلال سياق الآية أو الآيات جميعا إلى معنى غير الذي حمل عليه الأول وهكذا، فمنه أيضا يستفاد التوسع في معنى المفردة، واحتواء الآية لما يمكن احتوائه من معاني محتملة، ولا يؤثر ذلك سلبا على حلقة التفسير لكتاب الله تعالى، كما أن أثر تحديد السياق لمعنى المفردة وما يتعلق بها من معنى ليس وقفا عليها فحسب، بل يتوسع ليشمل معنى الآية أو الآيات من خلال تحديد معنى المفردة عند المفسر، فالاختلاف في معنى المفردة ينطبع على دلالة الآيات جميعا من خلال اختياره لمعنى من المعاني احتملته المفردة القرآنية، ولا يخفى ما لذلك من توسع المعاني وتدفقها في تفسير المفردة والآيات في آن واحد، وبهذا فإن السياق يوسع دلالة الكلمة والآية لتغطي مدلولات أوسع وأكثر[٤٦]، من ذلك ما ورد عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ﴾[٤٧] [الرحمن: ٦]، فقد اختلف المفسرون في معنى المفردة القرآنية: ﴿ وَٱلنَّجۡمُ ﴾ على قولين: **الأول:** إنه النجم الذي في السماء، وبه قال مجاهد، وقتادة[٤٨]، وذهب إليه ابن كثير[٤٩]، والشنقيطي[٥٠]، يقول الشنقيطي: «والذي يظهر لي صوابه أن المراد بالنجم هو نجوم السماء، والدليل على ذلك أن الله جل وعلا في سورة الحج صرح بسجود نجوم السماء والشجر، ولم يذكر في آية من كتابه سجود ما ليس له ساق من النبات بخصوصه»[٥١]، فهو يحتج بسياق الآيات القرآنية، إذ أنها جميعا ذكرت النجوم التي هي الجرم السماوي، ولم تذكر سجود ما ليس له ساق بجميع سياق آيات السجود في القرآن الكريم.

الثاني: هو ما نجم من الأرض مما ينبسط عليها، ولم يكون على ساق؛ أي: النبات الذي لا ساق له، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه، والسدي وسفيان الثوري[٥٢]، وأغلب المفسرين منهم الطبري[٥٣]، وابن أبي زمنين[٥٤]، والزمخشري[٥٥]، وغيرهم[٥٦]، وحجتهم في ذلك سياق الآية الكريمة، يقول أبو حيان الاندلسي: «ولما ذكر تعالى ما أنعم به من منفعة الشمس والقمر، وكان ذلك من الآيات العلوية، ذكر مقابلتهما من الآثار السفلية النجم والشجر، إذ كانا رزقا للإنسان، وأخبر أنهما جاريان على ما أراد الله بهما من تسخيرهما وكينونتهما على ما اقتضته حكمته تعالى، ولما ذكر حياة الأرواح من تعليم القرآن، ذكر ما به حياة الأشباح من النبات الذي له ساق، وكان تقديم النجم ما لا ساق له لأنه أصل القوت، والذي له ساق ثمره يتفكه به غالبا، والظاهر أن النجم هو الذي شرحناه، ويدل عليه اقترانه بالشجر»[٥٧].

إن ذهاب كل فريق من المفسرين إلى معنى غير الذي ذهب له الآخر لا يعني عدم اتفاق المعنيين واحتمالهما سوية، كما لا يعني عدم رضى أحدهما على ما قال به الآخر، بل هو

ترجيح معنى على آخر تحتمله المفردة القرآنية فحسب، وذلك أن كل شيء يسجد لله تعالى، وبالكيفية التي أمره الله بها، يقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[٥٨]، وهذا الاختلاف الواقع بينهم اختلاف تنوع في فهم مراد الله تعالى من الدلالة اللغوية للمفردة القرآنية لا تضاد فيه، وهو رحمة من الله تعالى لهذه الأمة، واستفيد منه كثرة المعنى في المفردة، والتوسع في معنى المفردة أيضا، ومن الأدلة العظيمة على أن اختلاف المفسرين رحمة أن الذي يريد إعطاء محاضرة أو كتابة بحث في التفسير لا يقتصر على قول أو تفسير معين، بل تراه يثري بحثه بأقوال المفسرين على اختلافها، فيصبح بحثه غنيا بالمادة العلمية التي تركها المفسرون رحمهم الله تعالى، وهو كذلك يأخذ منها ما يشاء ويدع، ولا ينكر عليه أحد من الناس، بل المعاني كلها مرادة من المفردة القرآنية المذكورة لدى المفسرين، والله تعالى هو الذي وفق علماء الأمة من خلال اختلاف الرؤى إلى الوصول لكنوز كتاب الله تعالى المخزونة فيه، وهذا الاختلاف نفسه الذي شغل الطاقات الفكرية المودعة في الجنس البشري، وذلك أن كل منهم يحاول الوصول إلى مراد الله تعالى من الآية بما عنده من الأدلة والقرائن[٥٩] وما يملك من الطاقة البشرية الفكرية يسلك سبيله في بحار معاني المفردة القرآنية مستخرجا ما يمكنه من المعاني، وهذا النوع من الاختلاف هو الممدوح الذي رحمنا الله به، ومنه تجري ينابيع الخير والمعرفة، ومن الله التوفيق.

المبحث الرابع
اختلافهم في تأويل[٦٠] المفردة القرآنية عقديا

إن القرآن الكريم فيه آيات كثيرة تحدثت عن العقيدة الإسلامية، ومن المؤكد أن المفسر حين يمر بتلك الآيات لا بد أن يفسرها، وفي بعض الآيات مفردات كانت مثار جدل بين علماء أهل الكلام، وكل واحد منهم أخذ المعنى الذي توصل إليه باجتهاده من خلال الأدلة والبراهين التي ثبتت عنده، وهذه الصبغة لم تفارق كثير من كتب التفسير تبعا للمفسر، بل هناك تفاسير تعنى بالجانب العقدي، علما أن الآيات التي تناولت العقيدة أكثر من غيرها، ولم نلاحظ في هذه التفاسير المشهورة بذلك أي تشنيع على من خالف رأي المفسر وقوله إن كان لا يخالف أصلا من أصول الدين وثوابته، بل نرى المفسر يذكر قوله مؤيدا إياه بما عنده من حجج يستند إليها في بيان معنى المفردة القرآنية، كما يذكر قول من خالفه ودليله محاولا إثبات قوله دون مخالفه بأساليب علمية بحتة بعيدا عن الانطواء على رأيه، ولا نجد طعنا على المخالف له، لأنه جزما يتوافق معه في أمهات مسائل العقيدة وإن اختلف معه في وجهة النظر عند هذه المفردة من الآية

الكريمة، وهذا الاختلاف يصل بنا إلى التوسع في معنى المفردة القرآنية مع ما جلب المفسر من الأدلة والبراهين التي تقف إلى جانبه، وهذا دليل الوعي الذي يحمله مفكرو علم الكلام، وهم لم ينزلقوا في مهاوي الاختلاف المذموم، بل في نفس الوقت كانوا على صعيد واحد لخدمة كتاب الله تعالى، من ذلك ما ورد عند قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ.. ﴾[٦١]، فقد اختلف المفسرون في معنى المفردة القرآنية ﴿ يَدُ ﴾و﴿ يَدَاهُ ﴾، وذلك تبعا لما تحتمله هذه المفردة القرآنية بلفظيها من المعاني، ومن معانيها[٦٢]:

١. الجارحة المعلومة عندنا، والتي يتمتع بها بني آدم وغيرهم من الخلق.
٢. النعمة: كما يقال: لفلان عندي يد أشكره عليها.
٣. القوة: كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[٦٣].
٤. الملك: وذلك كقول العرب للمملوك: هو ملك يمينه، فإن كل من قال بواحد من هذه المعاني ذكر حجته وسبب ذهابه إلى المعنى الذي أخذ به، وقد بين الإمام الطبري كلام من أبطل هذه الأقوال، ولم يرجح بينها[٦٤]، ورد محمد الأمين الشافعي على هذه الأقوال بنفسه[٦٥].

١. قول سلف الأمة إن اليد صفة من صفات الله تعالى كالسمع والبصر والوجه، لا يدري كنهها إلا الله تعالى. قال المظهري: «يد الله صفة من صفاته تعالى كالسمع والبصر والوجه، لا يدري كنهها إلا الله تعالى، ولا تذهب نفسك إلى الجارحة وتكيّفها، ويجب على العباد الإيمان بها والتسليم»[٦٦].
٢. والمتأخرون يتأولونه بما يليق به تعالى من القدرة ونحوها، قالوا: بسط اليدين كناية عن الجود وثنى اليد مبالغة في الرد ونفي البخل عنه، وإثباتا لغاية الجود[٦٧]، يقول الآلوسي: «﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ عطف على مقدر يقتضيه المقام؛ أي: كلا ليس الشأن كما زعموا، بل في غاية ما يكون من الجود، وإليه– كما قيل – أشير بتثنية اليد، فإن اقتضى ما تنتهي إليه همم الأسخياء أن يعطوا بكلتا يديهم، وقيل: اليد هنا أيضا بمعنى النعمة، وأريد بالتثنية نعم الدنيا ونعم الآخرة، أو النعم الظاهرة والنعم الباطنة، أو ما يعطى للاستدراج وما يعطى للإكرام. وقيل: وروي عن الحسن: أنها بمعنى القدرة كاليد الأولى، وتثنيتها باعتبار تعلقها بالثواب وتعلقها بالعقاب... وقال سلف الأمة ﷺ: إن هذا من المتشابه، وتفويض تأويله إلى الله أسلم» [٦٨].

وإذا نظرنا إلى جميع هذه الأقوال المنقولة لنا في معنى اليد، لرأينا الأقوال الأربعة الأولى من الناحية اللغوية محتملة لمعنى المفردة مجردة من النص والسياق، أما في إطار النص والسياق القرآني فالقول الأول مستحيل عليه تعالى لتجسده في الخلق، فلا ينبغي القول به لفظا ولا معنى، والأقوال الخمسة من الثاني إلى القول السادس مقبولة في إطار النص والسياق، فالله تعالى هو المنعم، والقوي، والملك، والقادر، وهو الجواد الكريم، وكذا المعنى الذي أراده السلف رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم، لذا لم نجد أن الإمام الطبري شنع على واحد ممن قال بهذه الأقوال الخمسة، بل ذكرها ولم يعلق عليها من عنده شيئا، وهي من باب اختلاف التنوع لا التضاد، كما أراد رحمه الله توسعة المعنى في الآية الكريمة بما أن المعاني المحتملة لا تخالف أصول وثوابت الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي التشنج والعصبية على واحد منها، وإنما المطلوب قبول جميع هذه المعاني التي حفظها الله لنا عن علماءنا، أو اختيار ما يريد القارئ ولا يثير الكلام على الباقيات فإنه أحصن لدينه وأبعد عن الفتن، فليس بين السلف والخلف تعارض وتضاد، وإنما نهل الخلف من معين السلف، وهم سلسلتنا الذهبية الهادية بإذن الله تعالى لما بعدها من الأجيال الإسلامية.

المبحث الخامس
اختلافهم في معنى المفردة القرآنية فقهيا

إن المدارس الفقهية الإسلامية لها جذورها المتصلة بالصحابة ﷺ، وكذا بفقهاء التابعين حتى استقر بها المطاف على المذاهب الإسلامية المعروفة عندنا، وكل مذهب لديه قواعده وأصوله وآراءه التي ذهب إليها، وهم يستدلون بكل أقوالهم على مصادر التشريع، ومن المصادر التشريعية المتفق عليها كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل والمحفوظ بإذنه سبحانه، ومن علماء المذاهب الإسلامية مَن أخذوا على أنفسهم تفسير كتاب الله تعالى، حتى خص بعضهم تفسيره بآيات الأحكام، وحين تعرض المفردة القرآنية على الفقيه المفسر وهي تحمل بين ثناياها معاني متعددة، يأخذ سبيله فيها على أساس ضوابط اللغة، وما وضعه الأئمة الفقهاء في مذهبه من أصول وقواعد اعتمدوها، منها ما يرجع لكتاب الله تعالى، ومنها ما يرجع إلى غيره من المصادر المعتمدة عندهم في المذهب، والمفسر للمفردة القرآنية لا يحاول أن يحمل المعنى ما لا يحتمل، وبذلك هو لا يخالف الخطوط العامة للتفسير، ثم يأتي فقيه مفسر من مذهب آخر اختلف مع المفسر الأول في الحكم الفقهي عند المفردة القرآنية نفسها، وذلك بناء على أصول وقواعد اعتمدها أئمة مذهبه فيخالفه في معنى تلك المفردة، فيكون الناتج معنيين للمفردة القرآنية،

كل معنى بما أدى إليه اجتهاد المفسر والقرائن التي استند إليها في رأيه، وهذا الاختلاف ليس مبنيا على العناد والتضاد، وهو دليل على رسوخ قدم العلماء رحمهم الله وتمكنهم من العلوم النقلية والعقلية، وكل واحد منهم قاده اجتهاده إلى ما تحتمله الآية.

من ذلك ما ورد عند قوله تعالى: ﴿ ..فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦٩]، فإن المفردة القرآنية ﴿ عُفِيَ ﴾ قد اختلف المفسرون فيها فقهيا، وذلك أن المفردة القرآنية ﴿ عُفِيَ ﴾ تحتمل أكثر من معنى، إذ تأتي بمعنى العطاء، والإسقاط، والكثرة، والذهاب، والطلب[٧٠].

يقول ابن العربي: «وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية، ومقتضى الأدلة؛ فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الاسقاط»[٧١].

لذا فإن اختلاف المفسرين بالمفردة القرآنية يقف على معنيين لا ثالث لهما، فالمفردة لم تحمل بين ثناياها المعاني الأخرى المتبقية كما ذكر ابن العربي، فاحتمال المفردة للمعاني جعلهم على قولين:

القول الأول: أن ﴿ عُفِيَ ﴾ معناها الإسقاط، وروي هذا عن ابن عباس ﷺ وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقتادة ومجاهد، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور، ويكون الحكم الفقهي في حمل المفردة القرآنية على هذا المعنى أن لولي المقتول الخيار بين القصاص والدية، فإن شاء اقتص من القاتل، وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل، وحجتهم في ذلك الحديث الذي رواه الطحاوي بسنده عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل، يعني بالخبل: الجراح، فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث، بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية، فإن أتى الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل واحدة منهن ثم عدى بعد ذلك فله النار، خالدا فيها مخلدا»[٧٢]، وطريق النظر بأن لزمته الدية- القاتل- بغير رضاه؛ لأن إحياء نفسه فرض عليه إن أسقط الولي القصاص وترك دمه له، وقد قال الله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: ٢٩][٧٣].

القول الثاني: أن ﴿ عُفِيَ ﴾ معناها العطاء، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم وهو المشهور عنه، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، والثوري، ويكون الحكم الفقهي في حمل المفردة على هذا المعنى أن لولي المقتول القصاص وليس له الدية إلا إن رضي القاتل، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ ... ﴾[٧٤]، وقوله: ﴿ ..وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ... ﴾[٧٥]، فإن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله

ﷺ في العمد القصاص، وليس له أخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس في الآية دليل على أخذ الدية[٧٦].

يقول الطحاوي عن حديث أبي شريح: «وكان من الحجة لهم أن قوله: (أو يأخذ الدية) قد يجوز أن يكون على ما قال أهل المقالة الأولى، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها، كما يقال للرجل: خذ بدينك، إن شئت دراهم، وأن شئت دنانير، وإن شئت عروضا. وليس يراد بذلك أن يأخذ ذلك، رضي الذي عليه الدين أو كره، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه»[٧٧].

وقد تحدث الإمام القرطبي في معنى المفردة مبينا ما ذهب إليه الفريقين في معنى المفردة القرآنية، وذكر حجة كل واحد منهما على ما بينته قبل قليل، من غير أن يبخس حجة أي من الفريقين، ثم قال: «والأول أصح»[٧٨].

مما مر يتبن أثر المفردة القرآنية في الأحكام الفقهية، وإن المفسرين والفقهاء يقفون على صعيد واحد يذكرون مرجحاتهم وما يؤيدون به المعنى لتلك المفردة القرآنية، ولا ينكر بعضهم على بعض، وإنما ساهموا جميعا في وفرة المعاني وحفظها لنا تراثا عظيما تسير الأجيال على دربهم ونهجهم فيه، ورسموا خطة التنوع في الآراء والأقوال وفق الضوابط التي تجمع ولا تفرق، وتوسع المعنى وترحم الأمة، ولا تفرقها وتشعل نار الفتنة والشحناء بينها، وبذلك أظهروا لنا القيمة العلمية للمفردة القرآنية وما ينطوي تحتها من معاني تغذي الفقه الإسلامي، وتوسع المعنى ليأخذ كل مفسر وما توصل إليه من معنى، وأكتفي بهذا المثال المذكور، والله الموفق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي؛ هي:

١. تمثل المفردة القرآنية جانبا مهما من النظم القرآني، إذ هي اللبنة الأساسية في تصريف المعاني بين سياق النصوص القرآنية،
٢. إن الاختلاف بين المفسرين في مراد الله تعالى كثيراً ما يقع في المفردة القرآنية التي تحتمل أكثر من معنى.

٣. الاختلاف الواقع بين المفسرين غالبه اختلاف تنوع لا تضاد فيه، لذا ينقل بعضهم عن بعض مع أنه يخلفه في معنى المفردة، وهم يستندون إلى القرائن للترجيح بين أقوالهم،
٤. إن ثمرة الاختلاف بين المفسرين في معنى المفردة القرآنية يظهر عند كثرة المعاني وتوسعها عند تفسير الآية أو السورة.
٥. إن المفردة القرآنية تحمل المعنى وما يتوافق مع خطاب الآية الكريمة الآيات وسياقها، فما تعطيه عند آيات الأحكام لا يمكن أن يكون هو نفسه عند آيات العقيدة.

هذا وما وقع من خطأ ونسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان فيه من حسن وبيان فمن الله العزيز المنان وحده ذو الفضل والمنة والجلال والإكرام، وآخر الدعاء أن الحمد لله عدد ما خلق، والصلاة والسلام على خير نبي مرسل، وعلى آله وصحابته أجمعين.

هوامش البحث

(١) سورة الاسراء: الآية ٨٨.

(٢) «وأما التفسير البياني فهو التفسير الذي يبين أسرار التركيب في التعبير القرآني، فهو جزء من التفسير العام تنصب فيه العناية على بيان أسرار التعبير من الناحية الفنية كالتقديم والتأخير، والذكر والحذف، واختيار لفظة على أخرى، وما إلى ذلك مما يتعلق بأحوال التعبير». على طريق التفسير البياني، د. فاضل صالح السامرائي، نشر كلية الآداب والعلوم، جامعة الشارقة،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ١/٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م: ٦/٢١٤.

(٥) سورة هود: الآية ٣٧.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية، أبي محمد الاندلسي، (ت/ ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ٣/ ١٦٩.

(٧) التفسير البياني للقرآن الكريم، د. عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، ط٧: ٢/ ٧- ٨.

(٨) التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ص/٧.

(٩) ينظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي: ١/٢٨٣.

(١٠) البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار التراث- القاهرة: ٢/١٦٦- ١٦٨.

(١١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: ١/٥٥- ٥٦.

(١٢) سورة الفاتحة: الآية٤.

(١٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤- ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ١/ ١٤٩- ١٥٠.

(١٤) جامع البيان: ١/١٥٠.

(١٥) سورة النبأ: الآية ٣٨.

(١٦) سورة طه: الآية ١٠٨.

(١٧) سورة الأنبياء: الآية ٢٨.

(١٨) جامع البيان: ١/١٥٠- ١٥١.

(١٩) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٢٠) جامع البيان: ١/١٥١- ١٥٢.

(٢١) جامع البيان: ١/١٥٧.

(٢٢) سورة النساء: الآية١.

(٢٣) الحجة للقراء السبعة، الحسن بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي، (ت/٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، راجعه: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٣/١٢١.

(٢٤) الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ١١٩.

(٢٥) المصدر نفسه: ١١٩.

(٢٦) بتصرف: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جنّي، (ت/٣٩٢هـ) تحقيق: علي النجدي نصيف، د. عبدالحليم النجار، د. عبدالفتاح اسماعيل، مطابع الاهرام التجارية- قليوب، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ١/ ١٧٩- ١٨٠.

(٢٧) بتصرف: اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل، أبو حفص الدمشقي الحنبلي، (ت/٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ محمد علي معوض، وشارك في تحقيقه: د. محمد سعد رمضان، د. محمد المتولي الدسوقي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ١٤٣/٦- ١٤٦، وينظر: التحرير والتنوير: ٢١٧/٤- ٢١٨، والمحرر الوجيز: ٥/٢.

(٢٨) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام محمد ضياء الدين عمر، فخر الدين الرازي، (ت/ ٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: ١٣٣/٩.

(٢٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٣/٩.

(٣٠) سورة المائدة: الآية ٢٤.

(٣١) الدلالة اللغوية: وهو العلم الذي يقوم على دراسة دلالة اللفظ على المعنى، أو احد المعاني المرتبطة به مع مراعاة الشروط التي يجب توافرها حتى يكون قادرا على حمل المعنى، وهذه الدلالة إما مطابقة لتمام المدلول أو جزئه، أو لازمة له في الذهن، ينظر: علم الدلالة دراسة وتطبيق، د. عقيد خالد حمودي العزاوي، دار العصماء- دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م:٨- ١٩.

(٣٢) ينظر: التفسير البياني للقرآن الكريم: ١٥/١- ١٨.

(٣٣) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢٨٣/١، والبرهان في علوم القرآن: ١٦٦/٢- ١٦٨.

(٣٤) كتاب الأضداد، محمد بن قاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: المقدمة.

(٣٥) سورة التكوير: الآية ٦.

(٣٦) ينظر: جامع البيان: ٢٤/ ٢٤/ ١٣٨- ١٣٩.

(٣٧) ينظر: معاني القرآن، يحيى بن زياد، أبو زكريا الفراء، (ت/ ٢٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ٢٣٩/٣.

(٣٨) ينظر: التحرير والتنوير: ١٤٣/٣٠.

(٣٩) المحرر الوجيز: ١٨٦/٥.

(٤٠) ينظر: البحر المحيط: ١٤٤/٨.

(٤١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر، أبو الحسن البقاعي، (ت/ ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م:٢٧٨/٢١.

(٤٢) ينظر: جامع البيان: ١٣٩/٢٤- ١٤٠، والمحرر الوجيز: ١٨٦/٥.

(٤٣) ينظر: المحرر الوجيز: ٢٤٣/٥- ٢٤٤.

(٤٤) مفاتيح الغيب: ٦٩/٣١.

(٤٥) ينظر: جامع البيان: ١٣٧/٢٤- ١٣٨.

(٤٦) ينظر: معجم علم اللغة النظري، د. محمد علي الخولي: ٢٥٠.

(٤٧) سورة الرحمن: الآية ٦.

(٤٨) ينظر: جامع البيان: ٢٢/ ١٧٤- ١٧٥.

(٤٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، أبي الفداء القرشي الدمشقي، (ت/ ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، وآخرين، مؤسسة قرطبة- جيزة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ١٣/ ٣١٤.

(٥٠) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: العلامة محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت/ ١٣٩٣هـ)، اشراف: بكر بن عبدالله ابو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦م: ٧/ ٧٨٨.

(٥١) المصدر نفسه: ٧/٧٨٧.

(٥٢) ينظر: جامع البيان: ٢٢/١٧٤.

(٥٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢/١٧٥.

(٥٤) ينظر: تفسير القرآن العزيز، للإمام الزاهد محمد بن عبدالله، أبي عبدالله بن أبي زمنين، (ت/ ٣٩٩هـ)، تحقيق: ابي عبدالله حسين بن عكاشة، ومحمد مصطفى الكنز، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ٤/ ٣٢٥.

(٥٥) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة محمود بن عمر، جار الله أبي القاسم الزمخشري، (ت/ ٥٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. فتحي عبدالرحمن حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ٦/ ٦.

(٥٦) ينظر: البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الاندلسي، (ت/ ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٨/ ١٨٧، التحرير والتنوير: ٢٧/ ٢٣٥- ٢٣٧.

(٥٧) البحر المحيط: ٨/١٨٧.

(٥٨) سورة الرعد: الآية ١٥.

(٥٩) القرينة: يقول العلامة التهانوي: «بالفتح عند أهل العربية هي الأمر الدال على شيء لا بالوضع كذا في الفوائد الضيائية في بحث الفاعل، قال المولوي عصام الدين: إن أراد لا بالوضع له يلزم أن يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم يعهد إطلاق القرينة عليه. وإن أراد لا بالوضع له ولا ما يلزمه هو، يلزم أن لا يكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام أصلا، وهو ظاهر البطلان. والصواب أن يقال: هي الأمر الدال على الشيء على غير استعمال فيه انتهى. وهي قسمان حالية ومقالية. وقد

يقال: لفظية ومعنوية»، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد علي التهـانوي، تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، مكتبة لبنـان ناشـرون- بيروت، ط/١، ١٩٩٦م: ١٣١٥/٢.

(٦٠) حمل السلف التأويل على معنيين: الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أم خالفه، وهو بهذا المعنى يوافق التفسير، والثاني: هو نفس المراد بالكلام، فإن كان طلبا كان تأويله نفس فعل المطلوب وهكذا. وعند المتأخرين: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوع لدليل يقترن به. ينظر: التفسير والمفسرون، للذهبي: ١٧- ١٨.

(٦١) سورة المائدة: الآية٦٤.

(٦٢) ينظر: جامع البيان: ٨/ ٥٥٢- ٥٥٥، وحدائق الروح والريحان في روابي علوم القـرآن، محمد الأمين بن عبدالله الهرري الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعـة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م: ٧/ ٣٨٥.

(٦٣) سورة ص: الآية ٤٥.

(٦٤) ينظر: جامع البيان: ٨/٥٥٢- ٥٥٥.

(٦٥) ينظر: حدائق الروح والريحان: ٧/ ٣٨٥- ٣٨٦.

(٦٦) تفسير المظهري، القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفـي المظهـري، (ت/١١٢٥هـ)، تحقيق: أحمد عرفة عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠: ٣/ ١٦٩.

(٦٧) المصدر نفسه: ١٦٩/٣.

(٦٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمرجع أهل العراق شـهاب الـدين محمود الآلوسي البغدادي، (ت/ ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٨١/٦.

(٦٩) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٧٠) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبدالله، أبو بكر بن العربي، (ت/٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ١/ ٩٦- ٩٧، والجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السـنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ابو عبدالله القرطبي، (ت/ ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ٧٩/٣- ٨٢.

(٧١) أحكام القرآن: ٩٧/١.

(٧٢) ينظر: شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبي جعفر المصري الطحاوي الحنفي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ٦٩/٣.

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه:٦٩/٣-٧٤، والاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر، أبي محمد البغدادي المالكي، (ت/ ٤٢٢هـ)، تحقيق: د. محمود بن مجيد الكبيسي، دار الامام مالك- ابو ظبي، ط/١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م: ١٤/٣- ١٥، ومفاتيح الغيب: ٥٥/٥- ٥٦، والجامع لأحكام القرآن: ٧٧/٣، وتفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مؤسسة المختار- القاهرة، ط١، ٢٠٠١م: ٥٧/١.

(٧٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٧٥) سورة الاسراء: الآية٣٣.

(٧٦) ينظر: شرح معاني الآثار: ٦٩/٣- ٧٤، والاشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٤/٣- ١٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٩٧/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧٧/٣، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: ٥٧/١.

(٧٧) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٦٩/٣.

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن: ٧٧/٣.

المصادر

١. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله، أبو بكر بن العربي، (ت/ ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢. الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر، أبي محمد البغدادي المالكي، (ت/ ٤٢٢هـ)، تحقيق: د. محمود بن مجيد الكبيسي، دار الامام مالك، ابو ظبي، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣. الأضداد، محمد بن قاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: العلامة محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت/١٣٩٣هـ)، اشراف: بكر بن عبدالله ابو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦م.
٥. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهي بأبي حيان الاندلسي، (ت/٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٦. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار التراث- القاهرة.
٧. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
٨. التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٩. تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
١٠. التفسير البياني للقرآن الكريم، د. عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، ط٧.
١١. تفسير القرآن العزيز، للإمام الزاهد محمد بن عبدالله، أبي عبدالله بن أبي زمنين، (ت/٣٩٩هـ)، تحقيق: ابي عبدالله حسين بن عكاشة، ومحمد مصطفى الكنز، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٢. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، أبي الفداء القرشي الدمشقي، (ت/٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، وآخرين، مؤسسة قرطبة، جيزة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣. تفسير المظهري، القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري، (ت/١١٢٥هـ)، تحقيق: أحمد عرفة عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ابو عبدالله القرطبي، (ت/ ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٧. الحجة للقراء السبعة، الحسن بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي، (ت/ ٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، راجعه: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٨. الحجة في القراءات السبع الامام ابن خالويه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٩. حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبدالله الهرري الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمرجع أهل العراق شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، (ت/ ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبي جعفر المصري الطحاوي الحنفي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٢. على طريق التفسير البياني، د. فاضل صالح السامرائي، نشر كلية الآداب والعلوم، جامعة الشارقة،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٣. علم الدلالة دراسة وتطبيق، د. عقيد خالد حمودي العزاوي، دار العصماء، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة محمود بن عمر، جار الله أبي القاسم الزمخشري، (ت/ ٥٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. فتحي عبدالرحمن حجازي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٦. اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل، أبو حفص الدمشقي الحنبلي، (ت/٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ محمد علي معوض، وشارك في تحقيقه: د. محمد سعد رمضان، د. محمد المتولي الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٧. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جنّي، (ت/ ٣٩٢هـ) تحقيق: علي النجدي نصيف، د. عبدالحليم النجار، د. عبدالفتاح اسماعيل، مطابع الاهرام التجارية- قليوب، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية، أبي محمد الاندلسي، (ت/ ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٩. معاني القرآن، يحيى بن زياد، أبو زكريا الفراء، (ت/٢٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٠. معجم علم اللغة النظري، د. محمد علي الخولي.
٣١. مفاتيح الغيب، للإمام محمد ضياء الدين عمر، فخر الدين الرازي، (ت/٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر، أبو الحسن البقاعي، (ت/ ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.